ثالـثاً: الأدلـة على ان الايقاب في الـلواط يوجب حرمة اُم الموطوء واختـه وبـنته على الواطئ إذا كان الـلواط قبل الـتزويج، أما بعده فلا حرمة. وقد ذكر صاحب الجواهر الأدلـة على ذلك وهي الإجماع والسنّة الـنبوية والـيك نصّ عبارته فقال: «من فجر بغلام فأوقبه حرم أبداً على الواطئ الـعقد على اُم الموطوء واختـه وبـنته بلا خلاف اجده، بل عن الانتصار والخلاف وغيرهما الإجماع عليه، بل هو في أعلى درجات الاستفاضة والـتواتر، وهو الحجة بعد المعتبرة كصحيح ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدا (الإمام الصادق(عليه السلام): في الرجل يعبث بالـغلام؟ قال: «إذا أوقب حرمت عليه ابـنته واختـه». وخبر الـيماني عنه أيضاً: في الرجل لعب بغلام هل تحلّ له اُمّه ؟ فقال: «ان كان ثقب فلا». وخبر حماد بن عثمان قلت لأبي عبدا (الإمام الصادق(عليه السلام): رجل أتى غلاماً أتحلّ له اُختـه؟ قال: «فقال: إن كان ثقب فلا»، إلى غير ذلك من الـنصوص»([2060]). ثم قال: «هذا كله فيما إذا كان الايقاب سابقاً، وحينئذ فلا تحرم إحداهن لو كان عقدها سابقاً، للأصل وعدم تحريم الحرام الحلال»([2061]). وقد استل السيد الخوئي على ذلك بروايتين هما: 1 ـ «معتبرة حماد بن عثمان: (وقد تقدمت في كلام صاحب الجواهر بعنوان الخبر).